

بحار الأنوار

[85] عليه ثياب كثيرة لان الامام لا يجوز له الصلاة وهو متوشح (1). بيان: قد مر الكلام في التوشح فوق القميص، وهذا يدل على أن في الامام أشد كراهة. 41 - العلل: عن أبيه، عن سعد، عن أيوب بن نوح، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقوم في الصف وحده، قال: لا بأس، إنما تبدأ الصفوف واحد بعد واحد (2). بيان: المشهور بين الأصحاب كراهة وقوف المأموم وحده مع سعة الصفوف، ونقل بعضهم الاجماع، وحكي عن ابن الجنيد أنه منع من ذلك، ولا كراهة إذا لم يكن في الصفوف مكان، أو كانت متضايقة بأهلها، كما ذكره الاصحاب ولعل الرواية محمولة عليه، وفي التعليل إيماء إليه، والاولى وقوفه حينئذ بحذاء الامام لرواية سعيد الأعرج (3). 42 - معاني الأخبار: عن أحمد بن زياد الهمداني، عن علي بن إبراهيم عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمرو بن جميع، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا أجلسك الامام في موضع يجب أن تقوم فيه فتجاف (4). بيان: التجافي في هذا الموضع مستحب كما ذكره الاصحاب، وقد يفهم من كلام بعضهم أنه الاقعاء على العقبين كما هو مكروه لغيره، ومن بعضهم الجلوس على القدمين، ولعله يتحقق في كل منهما. 43 - التوحيد: عن محمد بن علي ماجيلويه، عن محمد بن يحيى العطار، عن محمد بن أحمد بن يحيى الأشعري، عن الحسن بن حريش، عن بعض أصحابنا، عن علي بن محمد وعن أبي جعفر عليهما السلام قال: من قال بالجسم فلا تعطوه من الزكاة

(1) علل الشرايع ج 2 ص 19. (2) علل الشرايع

ج 2 ص 50. (3) التهذيب ج 1 ص 330. (4) معاني الاخبار ص 301 في حديث.